المشتهي والمراة اي الشهاة اما توارت اي غابت الحشفة اي الكمرة
او مقدارها ان كانت مقطوعة في احدهما سواء انزل الموج او الموج
فيه او لم ينزل واحد منهما وجب الغسل علي الفاعل والمفعول به المكلفين
لقوله عليه السلام اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل واما وجوبه علي
المفعول به في الدبر فبالقياس علي المفعول به في القبل احتياطا اما الايلاج
في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا تجامع مثلها وهي بنت
ست مطلقا وبنت سبع او ثمان اذا لم تكن عبلة فلا يجب عليه الغسل
ما لم ينزل لقصور الشهوة وذكر الاسبيجابي ان بالايلاج في الصغيرة
التي لا تجامع مثلها يجب الغسل والصحيح عدم الوجوب وكذا يوجب
الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع ومن استيقظ من منامه فوجد
علي فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسئلة علي
ستة وجوه لانه اما يتذكر الاحتلام اولا وعلي من كل من التقديرين
اما ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام
ان تيقن انه مني او انه مذي او شك في كونه منيا او مذيا فعليه الغسل
في الحالات الثلث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المني فيحمل عليه
والمني قد يرق بالهواء او بحرارة البدن فيصير كالمذي اما اذا لم يتذكره
وتيقن انه مني او شك فكذلك يجب الغسل اجماعا ايضا وان تيقن انه مذي
فلا غسل عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ
خلف بن ايوب وابو الليث وهو اقيس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم
من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا
يبعد انه احتلم ونسي والمصنف لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى وان استيقظ

انزل او لم ينزل

وعند مالك والشافعي واحمد وجب الغسل

فوجد

فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل
النوم فلا غسل عليه لان الانتشار سبب لخروج المذي فيحمل علي انه مذي
وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل للاحتياط هذا الذي ذكر
من عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعدا
لعدم الاستغراق في النوم عادة اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه اي
البلل مني فعليه الغسل لان الاضطجاع سبب الاستغراق في النوم الذي
هو سبب الاحتلام فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة
قال شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون
ولنا فيه اشكال ذكرناه في الشرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل
وان احتلم ولم يخرج منه شيء اي تذكر الاحتلام ولم يجد بللا لا غسل عليه
اجماعا وكذا المرأة اي ان احتلمت لم يخرج منها شيء فلا غسل عليها الحديث
الصحيحين ان ام سلمة قالت يا رسول الله قالت ان الله لا يستحي من الحق
فهل علي المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الماء وقال محمد عليها الغسل احتياطا
لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتي بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية يجب
والا فلا والاول اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر انه قال ما لم يخرج
منيها من الفرج الداخل لا يلزم عليها الغسل في الاحوال كلها وبه
اخذ شمس الائمة الحلواني والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم واغتسل
قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف وقد قدمناه ولو اغتسلت
ثم خرج منها مني الزوج لا غسل عليها بالاجماع ولو افاق السكران
فوجد منيا فعليه الغسل كما في النائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق

مطلب مسئلة احتلام

Copyright © King Saud University